جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الوقائية والردعية للممارسات التجارية غير النزيهة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبات:

زعبي خديجة
حفصي ابتهاج
زكور فرحات وفاء

تحت إشراف:

د. منصوري محمد العروسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أحمد سعود	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	رئيسا
د. منصوري محمد العروسي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مشرفا ومقررا
د. قني سعدية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الوقائية والردعية للممارسات التجارية غير النزيهة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبات:

زعبي خديجة
حفصي ابتهاج
زكور فرحات وفاء

تحت إشراف:

د. منصوري محمد العروسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أحمد سعود	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	رئيسا
د. منصوري محمد العروسي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مشرفا ومقررا
د. قني سعدية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ

صدق الله العظيم

الآية 11 سورة المجادلة

شكر و عرفان:

سبحان من سجدت له الجباه....وذلّت له الرقاب....

وخشعت له القلوب....وشهدت له الأعضاء....سبحانه إذا عبدناه بحق إرتقينا....وإذا شكرناه إزددنا....

ومتى أخلصنا له وجدنا مخرجا من كل ضيق وفرجا من كل هم.

والصّلاة والسلام على نبينا الكريم، حبيبنا ونبينا وقدوتنا.

الشكر كلّه لله عز وجل الذي رزقنا الثقة والإيمان، وألهمنا بالصبر لإتمام هذا العمل.

والحمد لله الذي أنار دربنا وسهّل لنا كل صعب ويسره لنا.

ونشكر جزيل الشكر أستاذنا المشرف علينا في إعداد هذه المذكرة

"منصوري محمد العروسي" وأيضا الأستاذ "لعبيدي لزهر"

اللذان لم يبخلا علينا بالمعلومات وتقديم النصائح والتوجيهات لإنجاز هذا العمل

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتصويبه.

ونشكر جزيل الشكر أساتذتنا الكرام والذين لم يبخلوا عنا بالمعلومات طيلة مشوارنا الدراسي والى كل الطاقم الإداري بالكلية.

كما نتقدم بالشكر لكل من زميلاتنا وزملائنا دفعة 2022 تخصص قانون أعمال.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر وفائق الإحترام إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

إهداء:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي في حقهما...

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما...

إلى اللذين علّماني حسن الخلق، ورقة الحنان، وحب الحياة...

إلى من غرسا في الثقة بالنفس إلى قرة عيني ودعمي الكامل...

والدي اللذين أمداني بالقوة والنور والدعاء بعد كلّ صلاة....

أهدي لكما ثمرة زرعكما عربون حب وتقدير لكما...

حفظكم االله وجعلكما سندا لي في الحياة.

إلى أفراد أسرتي خاصة إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى صديقتي ورفيقة دربي ابتهاج.

اهدي هذا العمل إلى من كان سندا لي ...

خديجة زعبي...

إهداء:

إلى من بذلت الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية...

إلى من تجرعت الكأس فارغا لتسقيني قطرة حب...

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم...

إلى صديقتي الحميمة وأمي الرحيمة...

من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق...

أهدي هذا العمل لك وحدك.

إلى من شرفني بحمل اسمه، والدي رعاه الله.

الى السند والعضد والساعد، أخوتي غفران، هداية وإياد.

إلى صديقتي ورفيقة مشواري الجامعي وزميلتي في هذا العمل خديجة.

إلى كل من علمني حرفا.إلى كل من ساندني ولو بإبتسامة.

حفصي ابتهاج...

إهداء:

على بركة الله أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان له دور في نجاحي ووصولي إلى هذه المرتبة ...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من جاد وأفضل وأعطى وأجزل "بابا الشيخ " رحمات الله تتنزل عليه و " أمي هنية " حفظها الله ، إليكما يامن أضأتما حياتي ودربي إليكما يا أجمل وردة عطرت أيامي إليكما يا والدي الكريمين،...

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي حفظه الله وبارك لي فيه ...

إلى إخوتي وأخواتي و أعز وأغلى الصديقات

وأخواتي اللواتي أنجبتهم لي الحياة ...

إلى كل من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي، إلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا، هذا والحمد لله رب العالمين.

زكور فرحات وفاء...

مُقَدِمَةٌ

مقدمة:

تعكس المنافسة مظهرا من مظاهر الحريات الإقتصادية، وتعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود حاصلة وحظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين أو إقصاء منافسين من السوق، وأدخلت إلى المجال القانوني بواسطة مبدأ شهير هو مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وحرية المنافسة والتنافس بين المؤسسات الإقتصادية في تقديم السلع والخدمات فالمنافسة الحرة إذا ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، ويقصد بذلك حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط يختاره دون رقابة أو ترخيص مسبق وبالتالي أصبحت أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن تأكدوا من أن حرية التجارة والمنافسة وجهان لعملة واحدة، ومن أجل ضمان حرية مزاولة النشاط الإقتصادي لابد من تنظيم يحميها من الإعتداء عليها، لذلك فقد تعددت النصوص التشريعية في وضع قيود على حرية التجارة منها مثلا ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط معين وقد يحضر القانون أعمال معينة أو تنظيم أعمال بعض السلع، فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا، فإن لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الإقتصاديين إحترامها وذلك بمراعاة أن تكون هذه المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية دون التعدي والمساس بحقوق المتنافسين الآخرين. والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإقتصادي كما يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها ويمنع من يتعسف فيها، لكن الإشكال هو أن ممارسة تلك الحريات أدت إلى تجاوزات، وفي بعض الأحيان تعسف على مختلف الحقوق والمصالح، مثل المستهلك، البيئة، السوق، وكذلك مصالح المنافسين مثل: التعسف في إستعمال الإشهار واستعمال التشهير بالمنافس، الإعتداء على تجارة المنافس بالمساس بأعماله أو أسراره التجارية، وشبكات توزيعه، إستغلال شهرة المنافس وتبين أيضا أن قوانين حقوق الملكية الفكرية مثل: قانون براءات الإختراع والعلامات، الرسوم والنماذج الصناعية لم تقدر على حماية كل إبداعات وميزات المنافسين من كل التجاوزات. إن مظاهر التنافس غير المشروع أو ما يعرف بمصطلح الممارسات غير النزيهة أو غير الشريفة، تطورت بإستمرار حتى إن المخالفات فيها لا تعرف

حدودا بحكم أن الممارسات الإقتصادية تخضع لمقتضيات المنافسة الحرة وقواعد العرض والطلب، ونتيجة لذلك أضحى الوسط القانوني يشهد يوما بعد يوم صدور قوانين تتماشى والسياسة الجديدة التي تتبناها الدولة في إطار إصلاحات القطاع الإقتصادي والخروج من دائرة الإشتراكية التي كانت فيها الدولة مهيمنة على النشاط الإقتصادي ويعد القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم من بين أهم النصوص المنظمة للسوق في التشريع الجزائري، سعى المشرع من خلاله إلى عصرنة المنظومة القانونية في مجال الممارسات التجارية، وجعلها أكثر إتساقا مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال، لاسيما وأن هذا القانون جاء في وقت تتهيأ فيه الجزائر لمزيد من الإنفتاح على التجارة العالمية.

إن حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك تقتضي أن تتحرك بكل حرية في السوق بمعنى أن يختار من السلع ما يشاء دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر آخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع التي لا يريدها المستهلك، أو أنه ليس بحاجة لها أو يفرض عليه كمية سوآء بالزيادة أو بالنقصان. وبالمفهوم الواسع للممارسات التجارية غير النزيهة، هي كل فعل يتعدى ويتجاوز القانون، وهي كل مخالفة وكل تحايل أو خداع يمارسه التجار والأعوان الإقتصاديين بقصد الربح والتدليس على الغير، ضف إلى ذلك إستعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة، وعرفها الفقه بأنها كل ما هو مخالف للقانون بالمعنى الضيق والمعنى الواسع، بما فيها أعراف التجارة والإتفاقات الخاصة، أي أخذها بمفهومها الواسع، فمخالفة القوانين كالبيع بالخسارة والتجمعات الممنوعة، ومخالفة العقد في شرطه كعقود العمل وبيع المحل التجاري تعد منافسة غير مشروعة. لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة بشكل مباشر إلا أنه نص عليها من خلال المادة 26 من القانون 04-02، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع معيارين لتحديد فيما إذا كانت الممارسات التجارية غير نزيهة، حيث تكون الممارسة غير نزيهة في حالة مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة من جهة ومساسها بمصالح الأعوان الإقتصاديين من جهة أخرى. المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة هي ممارسات تصدر

من عون إقتصادي تعدى من خلالها على مصالح عون إقتصادي أو أعوان إقتصاديين آخرين حسب المادة 26 من قانون الممارسات، فبهذه الممارسات يسعى عون إقتصادي إلى تموقع مكان الغير والإستفادة من جهد سوآء كان منافس أم لا، لإكتساب الزبائن والإستفادة من شهرته وذلك عن طريق التعدي على العناصر التي ساهمت في نجاح مؤسسات معينة بدون جهد مالي أو فكري، فهذه التصرفات تتنافى مع العادات والأعراف التجارية لهذا تكيف على أنها من أعمال التطفل التجاري وعليه توافر شروط لإعتبارها ممارسة تجارية نزيهة، أن تكون هذه الممارسات مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة وإن تؤدي الممارسات الصادرة عن عون إقتصادي إلى المساس بمصالح عون إقتصادي آخر وعليه يشترط إثبات الأضرار بالمصالح الإقتصادية أو الجارية لعون من الأعوان الإقتصادية.. وبالرجوع إلى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة يتضح لنا أن أطراف العلاقة فيها يتمثلون في القائم بالممارسة التجارية من جهة وهو العون الإقتصادي، والمحاطين بها من جهة أخرى، وهم المستهلكين حيث ان العون الاقتصادي يعتبر بمثابة المنتج، التاجر، الحرفي ومقدم الخدمات، اما بالنسبة للمستهلك فيعتبر وفق المفهوم القانوني هو الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته، أما المفهوم الإقتصادي للمستهلك فإنه يعرف المستهلك من الناحية الإقتصادية بأنه الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك.

إن الفقه الإسلامي وضع قيودا على حريه التجارة يجب على التجار أن يلتزموا بها وهم بصدد ممارستهم لهذه المهنة. تسمح حرية التجارة لكل تاجر منافسة غيره من التجار ، ولكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا، حيث إذا كان المبدأ العام في التجارة هو حريه العون الإقتصادي في معاملاته وممارساته الإقتصادية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقه بل هي مقيده بإحترام مقتضيات النزاهة في العمليات التجارية ولهذا فقد منع المشرع جمله من الممارسات التجارية التي قد يتجاوز فيها العون الإقتصادي مبدأ الحرية ويتعدى بتصرفاته الغير نزيهة على عون إقتصادي آخر أو مستهلك وقد نص المشرع الجزائري على جمله من هاته الممارسات

ووصفها بغير النزيهة، والحماية التي قررها القانون في هذا الإطار ليست لحمايه العون الإقتصادي بشكل عام.

رغم أن المشرع الجزائري لم يحصر الممارسات التجارية غير النزيهة إلا أنه قسمها إلى مجموعتين وهي: ممارسات تجاريه تهدف لإضعاف المنافس أو بعباره أخرى ممارسات تجارية ضاره بالمنافسين، و ممارسات تهدف للإستفادة من تفوق المنافس أي ممارسات تجارية ضارة بالمستهلك، وقد أوردها المشرع في المواد27، 28 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، والملاحظ أن صور الممارسات التي تهدف إلى إحداث الخلط واللبس إنما تمس وبصفة مباشرة بمصالح كل من الأعوان الإقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، وبالتالي فإن مثل هذه الممارسات تتميز بضررها المزدوج وهذا ما يجعلها ممارسة تجارية غير نزيهة لسببين إثنين هما: إضرارها بالعون الإقتصادي من جهة والمستهلك من جهة أخرى وذلك في آن واحد.

وبناء على ذلك نستطيع القول أن: المشرع قد أورد جميع عناصر تلك الممارسات بمختلف صورها ضمن مواد القانون 04-02 أيضا قد تناول الآليات القانونية الكفيلة بردع جرائم تلك الممارساتّ متما يفتح الباب أمام القضاء، بإعتباره الجهة المخولة قانونا بمكافحة تلك الجرائم وهذا تحقيقا للفعالية الإقتصادية وتدعيم الإقتصاد الوطني والنهوض به، حيث ان هذه الاليات القانونية التي وضعها المشرع من شانها ان تقوم بحماية المستهلك وكذلك تنظيم السوق التجارية .

أهمية الموضوع العملية تكمن في أنه يمكننا من الوقوف على آليات التدخل الفعالة لضبط ومراقبة السوق، والتي تحد من الإختلالات المسجلة بشكل يومي في السوق، لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك. كما أنه يسهم في نشر الوعي بين أوساط المستهلكين والأعوان الإقتصاديين، والحرص على إستهجان الممارسات التي ترتكب في السوق مساسا بالنظام العام للممارسات التجارية، والتي توسع قائمة الممارسات

المخالفة ذات الأثر السلبي على السوق. خاصة مع إنتشار التجارة الموازية وفرضها لمبادئها بما كفل ترسيخ قناعات لدى المستهلك أنها هي الممارسة الأصل، فأضحى لا يكلف نفسه عناء الإطلاع على حقوقه في نطاق التجارة متناسيا أنه محور العملية ككل، فهو موضوع من شأنه حشد الآليات التي تسهم في التنسيق بين مختلف الجهات لمواجهة التداول غير الآمن للسلع، والممارسات التي تعبر عن حالات الغش والتدليس التي تلحق الضرر بصحة وسلامة المستهلكين وتستنزف مداخيلهم إستغلالا من قبل البعض، خاصة أن السوق الجزائرية تنافسية وليست إحتكارية وأمام المستهلك خيارات عديدة لتفويت الفرصة على من يحاولون التلاعب بالأسعار، وكذلك تظهر الاهمية من خلال تشخيص الممارسات الإجرامية، ذات الصلة بالإشكالية كونها أول خطوة من خطوات مكافحة الجريمة.

كما تبرز الأهمية في كونها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الممارسات التجارية. وذلك ما تبناه المشرع من خلال ما سنستعرضه من نصوص ذات صلة، والتي سنحاول إستقراء ما ورد ضمنها من آليات والسلطات مخولة للهيئات المكلفة بتنظيم الممارسات التجارية. وآليات الوقاية والردع والإجراءات والمبادئ التي لو تم إعمالها وإحترامها لآتت أكلها. وتتجلى أهميته أيضا في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها نزاهة الممارسات التجارية، وكذا توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل في الرقي بالتجارة وأن ترفع من الإقتصاد الوطني بالإضافة الى مكافحة الأعمال المنافية للتجارة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول الإحاطة بمختلف الأحكام التشريعية التي من شأنها أن تساهم في حماية المستهلك من مثل هذه الممارسات، خاصة في ظل وجود قانون خاص بتنظيم الممارسات التجارية، وهو ما ينبغي معه ضرورة التعرف على مختلف الأحكام والآليات التي تضمنها هذا القانون بغية حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع تفاعل هذا الأخير مع الحياة التجارية الحالية، في ظل إنتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الأرباح ومحالة التمركز في الأسواق، وكذا بسبب قناعتنا الشخصية بأهميته والرغبة في تسليط الضوء على الممارسات التجارية التي أضرت بالإقتصاد الجزائري، نتيجة لآثارها الوخيمة على التجارة، والإقتصاد ككل، بالإضافة إلى أن موضوع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية أخد ينتشر ويتفاقم مع التطورات الحاصلة بالجزائر خاصة بعد تحريرها للتجارة وفتح الأسواق. ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي سلكها المشرع الجزائري للوقاية من الممارسة التجارية غير النزيهة والحد منها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

1- هل وفق المشرع الجزائري في وضع اطار قانوني متكامل من شأنه حماية المستهلك ووقايته من الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة به ؟

2-كيف تصدى المشرع الجزائري للممارسات التجارية غير النزيهة؟

وقصد المعالجة الموضوعية لإشكالية هذه الدراسة وبلوغ النقاط المستهدفة منها، فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي، من أجل تحليل واقع الممارسات التجارية من منظور قانوني بحت وتحليل موقف المشرع الجزائري في مجال تنظيم المنافسة وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي من اجل وصف هذه الممارسات الضارة و كذلك اجتهادات المشرع في مكافحتها والحد منها.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في قلة المراجع التي تتكلم بصفة مباشرة عن موضوع البحث المتمثل في الآليات الوقائية والردعية للممارسات التجارية نتيجة لإعتبار الجزائر حديثة في هذا المجال الذي تبرز أهميته بالنسبة للإقتصاد الوطني في تأثير الممارسات

التجارية على المؤسسات كما لها إنعكاس على الصعيد المالي والإجتماعي، وبما أن الجزائر يقوم إقتصادها على موارد الطاقة التي تشكل مصدر ثروة غير متجددة، بخلاف التجارة والإستثمار اللذان يشكلان مصدر ثروة متجدد في كل المراحل الزمنية للمجتمع، ذلك لأن الإستثمار والتجارة يقومان على حق تأسيس المؤسسات الإنتاجية للسلع ومؤسسات الدولة التي لها دور إيجابي في الإقتصاد الوطني من خلال زيادة الإنتاج وتنوعه وتقليص الإستيراد وفتح الباب أمام المتعاملين الإقتصاديين من حيث الإستتثمار وتحريك الإقتصاد الوطني، وللوصول إلى ذلك لابد من توفير حماية قانونية فعالة بتسليط الضوء على الممارسات التجارية غير النزيهة التي قام المشرع الجزائري بحظرها ومنعها وكذا الوقاية منها وردعها.

وحتى نفصل في موضوع دراستنا وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فيه قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الآليات الوقائية للممارسات التجارية غير النزيهة.

الفصل الثاني: الآليات الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة.

الفصل الأول: الآليات الوقائية للممارسات التجارية غير النزيهة

الفصل الأول

الآليات الوقائية للممارسات التجارية غير النزيهة

يعد موضع حماية المستهلك من المواضيع التي تلقى الإهتمام، إذ تظهر العلاقة الإستهلاكية بوجود الخلل الذي يبرز في أن هناك طرف ضعيف هو المستهلك تجاه طرف آخر قوي هو المتدخل، وبإعتبار أن موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي تشغل بال الدولة في الإقتصاد الوضعي، ويقع على عاتقها واجب توفير هذه الحماية بكل ما تملكه من وسائل، وعلى هذا الأساس يسعى المشرع الجزائري لتوفير هذه الحماية سواء من ناحية الأجهزة المراقبة ومن ناحية التشريعات اللازمة، منها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حماية للمستهلك في صحته وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية من المخاطر التي قد تنتج[1]. وعليه من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على آليات وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة وهذا من خلال التطرق الى ضرورة إحترام سلامة رضا المستهلك في مجال الممارسات التجارية (المبحث الأول) وأيضا إلى مساهمة بعض الأجهزة الإدارية في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إحترام سلامة رضا المستهلك في مجال الممارسات التجارية

يهدف العون الإقتصادي من خلال الممارسات التجارية غير النزيهة إلى تغيير إرادة المستهلك بالإعتماد على الأساليب غير النزيهة التي تجعل المستهلك يقبل على التعاقد بناءا على إرادة مشوبة بالعيوب وبإعتبار أن الممارسات التجارية غير النزيهة تمس برضا المستهلك فقد كرس المشرع الجزائري بعض الأحكام التي تهدف إلى حماية رضا المستهلك من

[1]- منيرة بلوغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، الجزائر، 2017، ص171.

الممارسات التجارية غير النزيهة، وهو ما تم من خلال تكريس حق المستهلك في الأعلام قبل التعاقد وإجبار العون الإقتصادي على ضرورة تنفيذ هذا الالتزام.

وإلى جانب الإلتزام بالإعلام قد يلعب الحق في العدول عن الأبرام دورا مهما في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة.وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تنفيذ الإلتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد (المطلب الأول) وكذا ضرورة منح المستهلك الحق في العدول عن إبرام العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ الإلتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد

إن إخطار المستهلك عن طريق توفير المعلومات الكافية والضرورية حول المنتجات في السوق أمر هام لأنه يساهم في تهذيبه وتوعيته قصد ممارسة حريته في الإختيار وهو ما يدعم الدفاع عن مصالحه. ولعل الإلتزام بالإفضاء إلتزام يقع على كل من المنتج والبائع بحكم درايتهم بالمنتوجات المعروضة في السوق[1].

الفرع الأول: ماهية الإلتزام بالإعلام.

يعد الإلتزام بالإعلام إجراءا وقائيا. وقد أقره القضاء، وأيده الفقه حديثا كنتيجة طبيعة للثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي، لذا بات أمرا ملحا وضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتوج المسلم إليه. ويقصد به إحاطة المشتري المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها وبالطريقة السليمة لإستعمالها، وكذا لفت إنتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى إتخاذ إحتياطات معينة أثناء الإستعمال أو حتى أثناء الحيازة. وتجسد هذا الإلتزام

[1]– هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، محاضرة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، يوم 24 و25 افريل2002، الجزائر، ص9.

على عاتق المنتج في كيان مادي، ألا وهو الوسم[1]. وهو ما أوجبه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بنصها الآتي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[2].

ويعرف الوسم بأنه تلك البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة، دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها[3].

أولا–مفهوم الإلتزام بالإعلام:

يعد الإلتزام بالإعلام تطبيقا لحسن النية، الذي يقتضي بأن يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد، ويقصد به إحاطة المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها، وبالطريقة السليمة لإستعمالها، بالإضافة إلى لفت إنتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى إتخاذ إحتياطات معينة أثناء الإستعمال أو حتى أثناء الحيازة. فهو ينشأ بهدف تنوير إرادة المشتري إنطلاقا من المرحلة التي تسبق التعاقد وحتى أثناء تنفيذه[4].

[1]– سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر،2012، ص83.

[2]– قانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430،الموافقل 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 11ربيع الأول 1430،الموافق 08 مارس 2009.

[3]– المادة 3 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4]– يسعد فضيلة، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم13–378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الانسانية، عدد48، الجزائر،2017، ص24.

ويعرفه البعض الآخر بأنه إلتزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد [1]

وعرف البعض الإلتزام بالأعلام بأنه: إلتزام بموجبه يفرض على أحد المتعاقدين أي المدين إعلام المتعاقد الآخر أي الدائن بكافة الوقائع والمعلومات التي تكون منتجة ولازمة لتكوين رضا مستنير أو لضمان حسن تنفيذ العقد[2].

ومنه الإلتزام بالأعلام إلتزام واجب التنفيذ قبل إختتام عملية التعاقد بموجبه يعلم العون الإقتصادي المستهلك بجميع المعلومات الضرورية في العقد على غرار تلك المتعلقة بشروط البيع، ومميزات المنتوج والخدمة[3].

ثانيا–طبيعة الإلتزام بالإعلام:

إن الفقه والقضاء يجمع على إعتبار الإلتزام بالإعلام وكذا الإلتزام بالنصح إلتزاما ببذل عناية، ويبرر هذا التفسير بحكم أن البائع أو المحترف لا يتحكم في نتيجة النصائح التي يقدمها، وهو لا يستطيع أن يلزم المشتري بإتباعها، والأصل أنه يقع على المشتري إقامة الدليل على عدم تلاؤم أو عدم كفاية المعلومات والنصائح المقدمة، أو عدم القيام بالأعلام المطلوب. ولما كان الأمر يتعلق بإثبات عمل سلبي، فإن الأمر لا يخلو من صعوبة في الإثبات بالنسبة للمدين بالإلتزام[4].

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، امن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، مصر،2008، ص76.

[2]– بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك ، مطبعة الوراقة الوطنية، المغرب، الطبعة الأولى، دون سنة، ص34.

[3]– غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون اعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2018/2017، ص231.

[4]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر،2006، ص75.

ثالثا–محل الإلتزام بالإعلام:

يمكن تقسيم محل الإلتزام بالأعلام إلى ثلاثة أقسام:

1- الإلتزام بالأعلام عن الأسعار والتعريفات:

نظم القانون 04-02 من خلال مواده 4،5،6 كيفية إعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات، فالسعر يعتبر من بين أهم وسائل العملية التنافسية فهو أحد الطرق و الآليات التي يستعملها العون الإقتصادي لجذب المستهلكين نحو منتوجاته وخدماته لذلك يجب أن يكون المستهلك عالما علما يقينا به وذلك بغية إضفاء الشفافية حول الممارسات التجارية ضمانا لحق المستهلك في الإعلام بالأسعار، خاصة وأن الهدف من إعلام المستهلك بأثمان المنتوجات والخدمات هو حماية وتحسين رضا المستهلك ليكون في مأمن من أي مفاجأة أثناء تأدية ثمن السلعة أو الخدمة.

2- الإلتزام بالأعلام عن محل العقد وشروط التعاقد:

إلى جانب إلتزام العون الإقتصادي بإعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات فقد ألزمه المشرع أيضا بضرورة إعلام المستهلكين حول المحل المتعاقد بشأنه وكذا شرط التعاقد، وهذا ما نجد أساسه القانوني ضمن نص المادة 8 من القانون رقم 04-02 التي نصت على ما يلي:" يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة". [1]

[1] – غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص237.

3- الإلتزام بالإعلام عن هوية العون الإقتصادي:

إلى جانب الإلتزام بالأعلام حول الأسعار والتعريفات، وشروط التعاقد بصفة عامة فإن الإلتزام بالإعلام حول هوية البائع يكتسي هو الآخر أهمية كبرى في مجال الوقاية من الممارسات التجارية غير النزيهة، خاصة إذا تعلق الأمر بالبيوع ألتي تتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، على غرار الإنترنت، ففي مثل هذه البيوع يتعين على البائع التعريف بنفسه من خلال توضيح بعض المعلومات المرتبطة به على غرار إسمه، موقعه الجغرافي، رقم التسجيل في السجل التجاري إذا وجد ذلك، وغيرها من المعلومات التي تعتبر ضرورية في مثل هذا النوع من العقود نظرا لطبيعة التفاوض فيها[1].

الفرع الثاني: دور الإلتزام بالإعلام في وقاية المستهلك.

أدركت الجزائر الدور المهم للإعلام في الحياة اليومية للمستهلك، فقامت بتكريس الحق في الإعلام من خلال النصوص القانونية الفعالة التي سنتها بهدف توفير حماية المستهلك من ظواهر الغش والجشع والإحتيال في غذاء الإنسان خاصة. يلعب الإعلام دورا أساسيا في حماية رضاء المستهلك، وتوجيهه، ومساعدته على الحصول على المنتوجات والخدمات ألتي يحتاج إليها وإستعمالها بطريقة جيدة، كذلك يساعده على التعرف على العلامات التجارية المختلفة والتمييز فيما بينها[2].

ويعتبر الإعلام عاملا من عوامل شفافية السوق، وبالتالي تطور المنافسة وتكثيف الإعلام بدوره على جرائم الغش والخداع، ومحاولات المتاجرة بأرواح وبصحة المستهلكين، في المواد الغذائية المصنعة وغير المصنعة، ويعتبر وسيله ردع وزجر عامة وخاصة لأنها تبين أحكام العقوبات التي يمكن أن توقع على كل غشاش ومخادع ومضر بصحة وأمن المستهلكين.وأخيرا يعتبر الإعلام وسيلة حديثة لتوعية المستهلك وتعريفه بمظاهر التطور

[1]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص ص243،248.

[2] - كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، العدد 6، الجزائر، دون سنة، ص167.

التكنولوجي المذهل، ووسائله وملاحمه، خاصة ما يتعلق منه بطرق تصنيع المنتوجات، وبتقنيات حفظها وتجميدها وتخزينها، وشروط ذلك وبكيفيات إستخدام السلع المختلفة بالطرق السليمة، لتفادي الأخطار الجسيمة التي قد تلحق بصحة و بأمن الإنسان[1].

المطلب الثاني

حق المستهلك في العدول كآلية للوقاية من الممارسات التجارية غير النزيهة.

إلى جانب تكريس حق المستهلك في الإعلام بهدف حماية رضائه لجأت البعض من التشريعات المقارنة وبهدف حماية رضا المستهلك حتى في المرحلة اللاحقة عن التعاقد الى تكريس حق المستهلك في العدول عن التعاقد إذا تعلق الأمر بجملة من الممارسات التجارية، وصور بعض البيوع المعتمدة عليها، وهو ما يتعين على المشرع الجزائري الإقتداء به، مادام أن تكريس حق المستهلك في العدول من شأنه أن يساهم في حماية المستهلك من صور بعض الممارسات التجارية غير النزيهة.

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول ومبررات تكريسه

يعرف حق المستهلك في العدول أو التراجع عن إبرام العقد بأنه سلطة أحد المتعاقدين في العقد بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر[2].

[1]– كريمة بركات، مرجع سابق، ص167.

[2]– مصطفى احمد ابو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص29.

وقد عرف البعض من الفقهاء حق العدول بأنه تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الإتفاق عليه، يرمي من ورائها أحد الأطراف إلى الرجوع فيما وقع الإتفاق عليه وإعتباره كأنه لم يكن[1].

والملاحظ أن هذا التعريف قد ركز على المسألة المهمة في عملية التراجع وهي التعبير عن نية أحد الأطراف في الرجوع حول ما تم الإتفاق عليه، وإعتباره كأن لم يكن، إلا أنه قد أغفل الإشارة عن زمن الإعلان عن هذا التراجع، والذي يتم بعد إبرام العقد وليس في مرحلة المفاوضات. ويمكن تعريف حق المستهلك في العدول بأنه خيار يقرره القانون للمستهلك أو يتم الإتفاق عليه في العقد، من خلاله يجوز للمستهلك إعلان رغبته في التراجع عن التعاقد خلال مدة معينة بعد إبرام العقد، دون إلزامه بتقديم حجج شرعية أو تحمل أعباء مالية مقابل ممارسة هذا الحق، فالأمر يتعلق هنا بحق المستهلك في القيام بتصرف إنفرادي بموجبه ينقض العقد بعد إبرامه.

وإذا كان الحق في العدول ذو نشأة تشريعية في الأصل إلا أنه يمكن لأطراف العقد الإتفاق على منح المستهلك مدة محددة يجوز فيها إعلان رغبته في التراجع عن التعاقد، وبالتالي يصبح هذا الحق نابع عن الإتفاق المسبق لا التشريع، وهو ما قد يلجأ إليه العون الإقتصادي كتقنية ترويجية يهدف من خلالها إلى كسب وفاء المستهلكين، وجلبهم إلى التعاقد معه[2].

ولا شك أن الغاية الأساسية من تقرير حق المستهلك في العدول عن بعض العقود هو حماية رضاءه الحقيقي وضمان إرادة واعية و مستنيرة، فالحق في العدول إنما يهدف بصفة أصليه إلى حماية رضا المستهلك وتنقيته من عوامل المجازفة ألتي قد تؤدي إلى الندم، وهذا من خلال منحه مهلة إضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه تجنبا للأخطار ألتي قد

[1]– زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص122.

[2]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص257.

تلحق به كأثر لتسرعه في التعاقد، فتقرير مثل هذا الحق للمستهلك إنما جاء لحمايته من الآثار السلبية لوسائل التسويق، والتي غالبا ما تنتزع عنصر الرضا من المستهلك دون إعطائه فرصة للتدبر والتفكير.

فحق المستهلك في العدول يعتبر آلية من الآليات التي يلجأ إليها المشرع لحماية المستهلك من نفسه، نتيجة لعدم التروي والتمهل، خاصة وأنه يهدف إلى حماية المستهلك من ضعفه النفسي والذاتي نتيجة سرعة إتخاذ القرار وتلهفه في بعض الحالات[1].

وفي مجال الممارسات التجارية قد يلعب حق المستهلك في العدول دورا مهما في وقاية المستهلك من صور بعض الممارسات غير النزيهة، والحلول دون تحمل الأضرار الناتجة عنها، خاصة وأن محل العقد والممارسات التجارية التي إعتمد عليها العون الإقتصادي بهدف إقناع المستهلك على التعاقد، وظروف التعاقد بصفة عامة لا تشكل خرقا لأحكام القواعد العامة في التعاقد في ضرورة من ضرورة خلو المنتج من العيوب، وضرورة سلامة رضا المستهلك، فقد نجد بأن المبيع سليم وخالي من أي عيب، كما قد نجد بأن أساليب الدعاية والترويج لم ترق إلى حد تغليط المستهلك أو ممارسة الإكراه بمفهومه التقليدي، أو التدليس أو الغبن، وأمام هذه المعطيات فإنه لم يبق للمشرع سوى ضرورة تكريس حق المستهلك في العدول في الحالات التي تعجز فيها القواعد العامة للتعاقد من توفير الحماية اللازمة جراء وقوع المستهلك ضحية للتأثير ووسائل الدعاية والترويج، فحماية المستهلك ينبغي أن تعمم هنا لتصل حتى إلى حد حماية رضى المستهلك في المرحلة اللاحقة عن التعاقد دون الإكتفاء بالحماية السابقة عنه فقط، وهو ما نصل إليه من خلال الإعتراف للمستهلك بالحق في العدول كآلية من الآليات الوقائية بالنسبة له[2].

[1]– مصطفى احمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص36.

[2]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص259.

الفرع الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول.

من الثابت أن ممارسة الحق في العدول تهدف إلى وضع حد لتنفيذ أطراف العقد لإلتزاماتهم التعاقدية، وهو ما يترتب معه زوال العقد بعد إبرامه وبإعتباره وكأنه لم يكن، وهذا ما تنتج عنه آثار سوآءا بالنسبة للمستهلك أو العون الإقتصادي.

أولا–آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمستهلك:

لقد أغفل التشريع الجزائري من خلال تكريس حق المستهلك في العدول في مجال القرض الإستهلاكي، الحديث عن الآثار الناتجة عن ممارسة الحق في العدول. وأمام هذه الحالة فإنه يتعين علينا الأخذ بما جاءت به التشريعات المقارنة في هذا الخصوص، ففي قانون الإستهلاك الفرنسي يتضح أن المستهلك وفي إطار ممارسة حقه في العدول غير ملزم بتقديم أسباب بذلك، كما أنه لا يتحمل نتيجة ممارسة هذا الحق أية تبعات مالية تفرض عليه من قبل العون الاقتصادي كإشتراط مثلا خصم مبلغ محدد من ثمن المبيع أو الخدمة المقدمة أو دفع غرامة مالية مقابل ممارسة هذا الحق، إذ يعتبر الحق في العدول حق مجاني لا يكلف صاحبه دفع أي مبالغ مالية مقابل ممارسته.

وحسب ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بخصوص هذه المسألة، فمقتضيات حماية المستهلك تتطلب إعفاءه من تقديم الأسباب التي جعلته يتراجع عن التعاقد، خاصة وأن فتح باب النقاش مع العون الإقتصادي قد يجعل المستهلك يقنع من جديد بإتمام إبرام العقد لاسيما في ضل الأساليب العدوانية والإرغامية التي يعتمدها بعض الأعوان الإقتصاديين بغية حث المستهلك على التعاقد. كما أن إلزام المستهلك بدفع مبلغ مالي مقابل ممارسة حقه في العدول قد يقلص من الفائدة من ممارسة هذا الحق[1].

[1]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص267.

هنا وتجدر الإشارة أن المصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك خلال ممارسة حقه في العدول هي مصاريف إرجاع السلعة فقط، كما تجدر الإشارة أيضا أن المستهلك ملزم في حالة إعلان تراجعه عن التعاقد برد السلعة أو التنازل عن الخدمة ضمن آجال معقولة حتى لا يعتبر متعسفا في حبسها دون وجه حق، وأنه ملزم طيلة المدة السابقة عن ردها بالمحافظة عليها وإستعمالها في حدود ما يمكنه من التأكد من وملاءمتها له، دون التعسف في إستعمالها إستعمالا يخرج عن حدود المألوف بغرض الإضرار بالعون الإقتصادي[1].

ثانيا–آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للعون الإقتصادي:

إذا كان المستهلك يتمتع بالحق في ممارسة العدول عن التعاقد دون التقيد بضرورة ذكر أسباب التراجع، وتحمل إلتزامات مالية مقابل ممارسة هذا الحق، فإن العون الإقتصادي ملزم بالخضوع لإرادة المستهلك متى كان قد أعلن عن رغبته في العدول عن التعاقد وفق ما يشترطه القانون. فتماشيا مع رغبة المستهلك في العدول عن إبرام العقد يصبح العون الإقتصادي ملزم برد ثمن المبيع أو الخدمة بعد إعلان المستهلك قراره بالتراجع عن التعاقد.ولقد وضح المشرع الفرنسي كيفية تنفيذ هذا الإلتزام، فحماية لمصالح المستهلك، ألزم المشرع الفرنسي العون الإقتصادي برد الثمن وتكاليف الإرسال إن وجدت خلال الأربعة عشرا يوما الموالية لإستلام قرار التراجع دون تعطيل غير مبرر، وهي مدة جد كافية للعون الإقتصادي.

هذا وفي الاخير تجدر الاشارة أن تكريس حق المستهلك في العدول قد بات ضرورة لابد منها بغية وقايته من صور بعض الممارسات التجارية التي تهدف إلى إنتزاع الرضا من المستهلك دون الأخذ بعين الإعتبار ضرورة التعاقد وفق ما تقضي به نزاهة الممارسات التجارية، وقواعد حسن النية عند إبرام العقود[2].

[1]– مرجع نفسه، ص267.

[2]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص268.

المبحث الثاني

مساهمة بعض الأجهزة الإدارية في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة

إلى جانب ضرورة الإلتزام بالأعلام وتكريس حق المستهلك في خيار العدول عن التعاقد، وفي ظل البحث عن سبل الحماية الوقائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، ينبغي التطرق إلى دور بعض الأجهزة الإدارية في وقاية المستهلكين من الممارسات التجارية غير النزيهة.

هذا وتنقسم الأجهزة الإدارية التي يمكن أن تلعب دورا في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة الى نوعين من الأجهزة، أجهزة إدارية تابعة للدولة (المطلب الأول)، وجمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة الادارية التابعة للدولة

تعتبر سياسة الوقاية من بين الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة الى تكريسها قانونا، حماية لمصالح المستهلك، وبهدف وقاية هذا الأخير من الممارسات التجارية غير النزيهة، فقد أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة على الممارسات التجارية غير النزيهة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمجموعة من الهيئات الإدارية[1].

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى مختلف هذه الهيئات سواء المركزية منها (الفرع الأول)، أو غير المركزية (الفرع الثاني).

[1]–حملاجي جمال، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2005/2006، ص26.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية

وتتمثل في وزارة التجارة ومصالحها المركزية، وكذا بعض سلطات الضبط القطاعية.

أولا–دور وزارة التجارة ومصالحها المركزية في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة:

تعتبر وزارة التجارة بمثابة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك في الجزائر والمحافظة على تنظيم السوق وضبط الممارسات التجارية فيه، وللحديث عن دورها في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، فسوف نسلط الضوء على كل من دور الوزارة، وكذا بعض المديريات التابعة لهذه الوزارة في القيام بهذه المهمة.

1–دور وزارة التجارة في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة:

أسندت لوزير التجارة ثلاث مهام أساسية فيما يتعلق بحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة وهي ضبط الأسواق وترقية المنافسة، السهر على جودة السلع والخدمات، والرقابة الإقتصادية وقمع الغش[1].

ففي مجال ضبط الأسواق وترقية المنافسة يسهر الوزير على نزاهة المنافسة وحريتها، فيقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة، ويضع حدا لها، كما يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة. ومن الثابت أن مثل هذا الفعل يصب في صالح المستهلك مادام أنه متعلق بتطوير المنافسة داخل السوق وبنزاهتها، وقمع الممارسات الماسة بها، فمثل هذه المهام تهدف بطريقة مباشرة إلى حماية مصالح المستهلك ووقايته من أضرار المنافسة غير النزيهة على غرار تلك الناتجة عن إحتكار السلع بغرض الرفع من الأسعار، وإعمال الإشهار الكاذب والمضلل والتقليد. كما يشارك وزير التجارة أيضا في إعداد سياسات

[1]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص272.

التسعير وعند الإقتضاء يساهم أيضا في تنظيم إنسجام الأسعار، وكذا هوامش الربح، ويسهر على تطبيقها، وهي المهام التي من خلالها يلعب الوزير دورا هاما في وقاية المستهلك والمحافظة على مصالحه من كل أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف الى المضاربة في السوق بهدف المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك، وتشجيع إرتفاع الأسعار، خاصة من خلال إحتكار السلع والخدمات ومخالفة نظام الأسعار المقننة.ومن خلال هذه الصلاحية فإن الوزير بإمكانه التدخل لوضع شروط ممارسة مثل هذه النشاطات، وتنظيم الإشهار حولها وكذا طرق الترويج بصفة عامة، على غرار مثلا تنظيم الإشهار عنها، وهذا بهدف وضع آليات وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة التي قد تصدر عن ممارسي هذه النشاطات[1].

أما عن دور وزير التجارة في مراقبة جودة السلع والخدمات وقمع الغش فهو يتمتع بصلاحيات إقتراح كل الإجراءات المناسبة لوضع نظام للعلامات وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية والسهر على تنفيذها، ومثل هذه المهمة تهدف أيضا إلى وقاية المستهلك من المنتجات التي تحمل علامات مقلدة ومضللة ومنه وقاية المستهلك من أحد أنواع الممارسات التجارية غير النزيهة المضللة للمستهلك. كما يتمتع وزير التجارة بصلاحيات هامة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، إذ يسعى إلى تنظيم وتوجيه ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

كما أنه يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وينجز كل تحقيق معمق، فضلا عن دوره في إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

ومن خلال ممارسة هذه المهام يساهم وزير التجارة في وقاية المستهلك من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، خاصة وأنه يسعى إلى مكافحة الممارسات التجارية غير

[1]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص273.

الشرعية وأن الممارسات التجارية غير النزيهة تعتبر واحدا منها مادام أنها مخالفة لأحكام القانون[1].

ودور وزير التجارة في مكافحة الشروط التعسفية فتنشأ لديه لجنة تدعى بلجنة البنود التعسفية، وهي لجنة ذات طابع إستشاري تتكون من عشرة أعضاء، مهامها تتمثل أساسا في البحث عن البنود ذات الطابع التعسفي في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين، وكذا صياغة توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، وهذا ما يمكنها هي الأخرى من المساهمة في وقاية المستهلك من صورة من بين صور الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة به، وهذا من خلال لفت إنتباه السلطات الى الطابع التعسفي بالنسبة الى هذه الشروط ودفعها الى إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للعمل بها خاصة في ضل تمتعها بسلطة الإخطار الذاتي، ومنه إمكانية مباشرة عملها دون إنتظار ضرورة صدور طلب بذلك من قبل الوزير أو الأطراف المتضررة[2].

2-دور المديريات التابعة لوزارة التجارة في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة:

إن الأمر يتعلق أساسا بكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تلعب دورا مهما في وقاية المستهلك من صور بعض الممارسات التجارية غير النزيهة، إذ من بين مهامها السهر على السير التنافسي في الأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين الأعوان الإقتصاديين، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة

[1]- المرجع نفسه، ص273.

[2]- غربوج حسام الدين، المرجع سابق ص 274.

الأسواق ووضعه، إقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش فمن بين مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة، إنجاز كل الدراسات وإقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية[1].

ثانيا–دور سلطات الضبط القطاعية في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة:

تلعب بعض سلطات الضبط القطاعية دورا مهما في وقاية المستهلك من صور بعض الممارسات التجارية غير النزيهة، خاصة في مجال تسويق المنتجات الصيدلانية والإشهار.[2]

1–دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري: الوكالة تساهم بشكل كبير في الوقاية من صور الممارسات التجارية المضللة للمستهلك سواء تلك الناتجة عن الإشهار الكاذب والمضلل أو أعمال التقليد، كما أنها قد تساهم في تنظيم أسعار المواد الصيدلانية بشكل يهدف إلى حماية المستهلك ووقايته من فوضى الأسعار في هذا المجال، إذ تعتبر من بين مهامها ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والسهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها، ومرجعتيها،

[1]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص278.

[2]– المرجع نفسه، ص278.

وكذا تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمنتجات الطبية سواء عند الإنتاج أو الإستيراد، وأيضا مراقبة الإشهار والسهر على نشر إعلام طبي موثوق في مجال المواد الصيدلانية[1].

2-دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة:

وعن مهام هذه السلطة ودورها في الوقاية من الممارسات التجارية غير النزيهة، فهي قد تساهم بشكل كبير في الحد من الإشهار الكاذب أو المضلل، إذ تعتبر من بين المهام المنوطة بها السهر على إحترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه، خاصة وأن المشرع قد أعطى لها صلاحية توجيه ملاحظات وتوصيات إلى الجهاز الإعلامي المخالف لأحكام قواعد قانون الإعلام، والتي من بينها ممارسة التضليل والكذب في الإشهار مع تحديد شروط وآجال التكفل بها، كما أشار المشرع أيضا الى ضرورة نشر هذه التوصيات والملاحظات من طرف جهاز الإعلام المعني.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية غير المركزية.

ويتعلق الأمر هنا بمجموعة من الهيئات الإدارية التي تمارس نشاطها بصفة غير ممركزة وتتمثل في كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة، إدارة الجمارك، وكذا الوالي ورئيس المجلس الشعبي.

أولا-دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة: وتنظم هذه المصالح في شكل مديريات ولائية للتجارة وأخرى جهوية.

1- المديريات الولائية للتجارة: وتكلف المديريات الولائية للتجارة في مجال حماية المستهلك بمجموعة من المهام، يهمنا منها في مجال وقاية المستهلك من الممارسات التجارية

[1]- بوعون زكرياء، دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الجزائر، دون سنة، ص377.

غير النزيهة وهي السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام، وضع حيز التنفيذ برنامج الوقاية الإقتصادية وقمع الغش وإقتراح كل التدابير الرامية الى تطوير ودعم وضيفة الرقابة، التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها[1].

2-المديريات الجهوية للتجارة: تعتبر المديريات الجهوية للتجارة ثاني مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة، تتولى وبالإتصال مع الهياكل الخارجية لوزارة التجارة مهام تقييم وتأطير نشاطات المديريات الولائية التابعة لنشاطها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[2].

ثانيا-دور إدارة الجمارك في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة:

تلعب إدارة الجمارك دورا مهما في مجال حماية المستهلك من خلال التأكد من مدى مطابقة المنتوجات ومكافحة الغش والمساس بحقوق الملكية الفكرية فضلا عن ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل منافسة غير شرعية. وبخصوص وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة تسهر إدارة الجمارك على مكافحة التقليد وهو ما يكون بصفة إبتدائية من خلال الفحص والتحقق من عدم وجود التقليد، ومن ثم متابعة القائمين به في حالة ثبوت ذلك.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد خول لأعوان الجمارك صلاحية ضبط الممارسات المخالفة لقانون الجمارك، وهو ما يمكنها من ممارسة الضبط في مجال الرقابة على المنتجات بصفة عامة، ومنه حجز البضائع التي تحمل بيانات كاذبة حول مصدرها ومنشأها، وتلك المقلدة وإتلافها، وكذا إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية لمستورديها أو مصدريها، وحتى إجراء المصالحة معهم.

[1]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص286.

[2]- المرجع نفسه، ص ص285،287.

وعليه فمن خلال هذه المهام والصلاحيات فإن إدارة الجمارك قد تساهم في الحد من المنتجات المروج لها إعتمادا على الممارسات التجارية غير النزيهة المضللة للمستهلك، سواء تلك الناتجة عن الكذب والتضليل حول أصل السلعة أو المقلدة[1].

ثالثا–الجماعات المحلية:

للوالي دور في حماية المستهلك وقمع الغش من خلال إتخاذه للإجراءات الوقائية من أجل تفادي الأضرار والأخطار التي قد تصيب المستهلك من إستعمال منتوج معين، فيمكنه إصدار قرارات بسحب المنتوج أو غلق المحل، فالوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط الشرطة القضائية دور في حماية المستهلك في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري، فله سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك، وإتخاذ القرارات في إطار المحافظة على النظافة والصحة العمومية[2].

المطلب الثاني

جمعيات حماية المستهلك كجهاز وقائي

جاء القانون09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمجموعة من الأجهزة تعمل لحماية المستهلك منها جمعيات حماية المستهلك عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جمعية حماية المستهلك على أنها:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلك المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية

[1]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص288.

[2]– أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، الجزائر، 2016، ص106.

ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول". يختلف دور جمعيات حماية المستهلكين عن دور الجمعيات الأخرى، كونها تهدف إلى تحقيق هدفين:

الأول وقائي: والمتمثل في مراقبة الأسواق وتحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك بإعتباره طرف ضعيف، مصالح المتدخل كونه المسيطر على العلاقة الإستهلاكية، ذلك بتشجيع هذا الأخير على تقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة قانونا وتحقيق الأمن للمستهلكين، كما تضمن لهم الحصول على منتوجات لا تشكل خطورة على صحتهم.

أما بالنسبة للدور العلاجي: فيتمثل في متابعة الشكاوى المقدمة من المستهلكين وإحالتها إلى المصالح إضافة لذلك تعمل على ترشيد وخلق ثقافة إستهلاكية لدى المستهلك ولن يتأتي ذلك إلا بقيام جمعيات حماية المستهلك بما يلي: تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم، مراقبة الأسعار والجودة، ممارسة الدعاية المضادة، الدعوة للإمتناع عن الدفع، الدعوة للمقاطعة، التمثيل في الهيئات المتعلقة بحماية المستهلك، الدفاع عن مصالح المستهلكين[1].

الفرع الأول: دور الجمعية في الكشف عن الممارسات والتبليغ عنها.

قد تسعى جمعيات حماية المستهلك وفي إطار وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة الى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة والتبليغ عنها.

أولا–الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك:

إلى جانب إختصاص أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك بالرقابة على الممارسات التجارية غير النزيهة والمنتجات والخدمات المروج لها من خلال هذه الممارسات، قد تلعب جمعيات حماية المستهلك هي الأخرى دورا مهما في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة، وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها، ومنه السعي إلى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة والملاحظ أن دور الجمعيات هنا إنما ينبثق عن الهدف من

[1]– منيرة بلوغي، مرجع سابق، ص 189.

إنشائها والمحدد من قبل أعضائها، فعملها عمل تطوعي، وهذا خلافا لما عليه الحال بالنسبة لأجهزة الدولة، والمكلفة صراحة بمهمة الرقابة والسعي إلى الكشف عن المخالفات بغية حماية المستهلك.

ونظرا لعدم تكليف الجمعيات من قبل المشرع بمهمة السعي وراء كشف الممارسات التجارية غير النزيهة، ومراقبة المنتجات والخدمات موضوع الترويج، فإن دورها في الرقابة على الممارسات التجارية غير النزيهة ينحصر إلا في إمكانية سعيها الى الكشف عن مدى إضرار الممارسات التجارية بالمستهلك ومخالفتها لأحكام النزاهة وفق ما يقضي به القانون رقم 04-02.فالجمعية إذا بإمكانها القيام بكافة البحوث والتحقيقات العلمية بغية معرفة ما إذا كانت الممارسة التجارية والمنتوج المروج له من خلال هذه الممارسات غير ضارة بالمستهلك من عدم ذلك. والملاحظ هنا أن القانون03-09 لم ينص صراحة على تمتع الجمعية بهذه الإمكانية ويرجع سبب ذلك ربما الى إعتبار هذه الأخيرة مخولة للجمعية بصفة ضمنية دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة، خاصة وأن الجمعية تقوم بمثل هذه الخبرات والدراسات على عاتقها وتحت مسؤوليتها[1].

ويجدر التنبيه هنا أن المستهلك نفسه قد يلعب دورا مهما في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية والمنتجات المعروضة في السوق، خاصة وأنه في إتصال دائم مع السوق بغية إشباع حاجياته ورغباته، وفي الحالة التي يتبين له أن الممارسة التجارية تفتقد إلى عنصر النزاهة أو أن المنتوج غير سليم وآمن فهنا يتوجب عليه تفعيل دوره في حماية نفسه وحماية الآخرين وهذا من خلال إتخاذ موقف سلبي مع السلع المعروضة عليه بعدم إقتنائها، إلى جانب إتخاذ موقف إيجابي بالتبليغ عن التجاوزات الحاصلة، وإن لزم الأمر إتخاذ إجراء المتابعة القضائية[2].

[1]- عقيلة خرباشي، دور المستهلك في حماية نفسه، مجلة الدراسات الاقتصادية، عدد 2، ص138.

[2]- المرجع نفسه، ص138.

ثانيا–التبليغ عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين: ويتعلق الأمر هنا بتبليغ الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك والمخولة بصلاحية ممارسة الضبط، فضلا عن إمكانية تبليغ أعوان الضبطية القضائية من شرطة ودرك بإعتبارهم مخولين بالسهر على عدم مخالفة القوانين وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات المرتكبة بغية متابعة القائمين بها، فالجمعية يمكن إعتبارها هنا بمثابة جهاز إنذار بالنسبة لهذه الهيئات[1].

وبإعتبار أن مختلف الهيئات والأجهزة سالفة الذكر لها علاقة بحماية المستهلك فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك في حالة وجود ممارسة تجارية غير نزيهة من شأنها أن تسبب أو أنها قد سببت أضرارا للمستهلكين التوجه إلى الجهة المناسبة وتقوم بتبليغها عن مثل هذه الممارسات قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المستهلك منها ووضع الحلول المناسبة.

الفرع الثاني: دورها في مخاطبة المستهلكين بغية وقايتهم.

تلعب الجمعية أيضا دور وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة والآثار الناجمة عنها، هذا من خلال مخاطبة المستهلكين بغية إعلامهم وتحسيسهم، وممارسة بعض الإجراءات التي تهدف إلى نقد العون الإقتصادي والدعوة إلى مقاطعته.

أولا–تحسيس المستهلكين وإعلامهم بالممارسات التجارية غير النزيهة:

لقد كانت وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وإشهار وكذا المحاضرات والملصقات والمطبوعات هي المتكفلة بدور التحسيس والإعلام، وبظهور نشاط الجمعيات المنشغلة بقضايا الإستهلاك والمستهلك أصبح دورها فعال في هذا المجال، نظرا لإحتكاكها

[1]– قريش عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الجزائر،2017، ص522.

المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها عن مشاكلهم وإنشغالاتهم، من جانب آخر فإن جمعيات حماية المستهلكين تعمل على تكميل وتفعيل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية والهيئات العامة في هذا المجال، وهي بذلك تعمل على إيصال صوت المستهلك وتمثيله في وضع سياسة إستهلاكية ناجعة.

كما تساهم جمعيات حماية المستهلكين في وضع سياسة عامة للمستهلك، وتشارك في هذا الإطار كعضو إستشاري عن طريق ممثليها كما تقوم الجمعيات بتقديم النصح إلى جميع المستهلكين المنضمين إليها عن طريق المقاطعة حيث تخاطب المستهلكين وتحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة للمستهلك[1].

ثانيا–مباشرة النقد والدعوة الى المقاطعة:

ويعتبر هنا نقد العون الإقتصادي عن طريق الوسائل المستعملة في الإشهار، ويعتبر الإنتقاد وسيلة مفيدة لحماية المستهلك وتنويره حول الإختيار الذي ينبغي الإقبال عليه، ونظرا لهذه الميزة قد تلجأ الجمعية الى توجيه إنتقادات إلى بعض المنتجات والخدمات وحتى بعض عقود الإستهلاك التي تتضمن بنودا مجحفة في حق المستهلك، كما تنتقد الجمعية صور الممارسات التجارية الصادرة عن العون الإقتصادي، وهذا على غرار إنتقاد بعض العقود المتميزة بطابع الإذعان والتعسف وتلك التي لا تراعي حقوق المستهلك وحاجاته إلى إشباع رغباته. أما الدعوة إلى المقاطعة فيطلق عليها أيضا الإضراب عن الشراء، ويقصد بها كل إشارة أو دعوة موجهة للمستهلكين بغرض حثهم عن الإمتناع عن شراء منتج أو مجموعة منتجات مؤسسة معينة أو إستخدام خدمات مؤسسة ما، أو بصفة أعم الدعوة الى عدم التعامل مع عون إقتصادي أو أعوان إقتصاديين لأسباب ما.

[1]– كيموش نوال، المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011/2010، ص114.

وتعتبر الدعوة إلى المقاطعة بمثابة وسيلة تهديدية تجعل الأعوان الإقتصاديين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلك، خاصة إذا تعلق الأمر بإرتفاع الأسعار ورداءة الخدمات أو تعيب المنتجات وخطورتها على صحة المستهلك[1]، فمثل هذا الأسلوب يعتبر أشد وسيلة يمكن للجمعية من خلالها الضغط على العون الإقتصادي، وإجباره على إحترام نزاهة الممارسات التجارية، ومنه إحترام سلامة رضا المستهلك ومراعاة مصالحه[2].

[1]– سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2012، ص 292.

[2]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 301.

خلاصة الفصل الأول:

هناك مجموعة من الأليات التي يمكن أن تلعب دورا مهما في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ومكافحتها .تتمثل في ضرورة إحترام سلامة رضا المستهلك في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا دور بعض الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من هذه الممارسات .أولا بالنسبة لضرورة إحترام سلامة رضا المستهلك فذلك يتم من خلال إلتزام العون الإقتصادي بمنح المستهلك حقه في الإعلام قبل وبعد إبرام العقد، ويلعب هذا الالتزام دورا مهما في تنوير إرادة المستهلك وحماية رضائه ووقايته من الممارسات التجارية غير النزيهة والتي غالبا ما تغفل حق المستهلك في الإعلام .وإلى جانب الحق في الإعلام يلعب حق المستهلك في العدول دورا مهما في تكريس رضا المستهلك ووقايته من صور بعض الممارسات التجارية غير النزيهة لاسيما العدوانية منها خاصة، وأنه يمكن للمستهلك العدول عن إبرام العقد، ومنه تجنب تحمل الأثار السلبية التي تنتج عن التعاقد بناءا على ممارسة تجارية غير نزيهة .أما بخصوص دور بعض الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة فتوجد العديد من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة وحتى جمعيات حماية المستهلك والتي من شأنها أن تلعب دورا مهما في وقاية المستهلك خاصة وأن نفس الممارية التجارية قد تختص بمراقبتها عدة اجهزة وهو ما يعزز من إمكانية وقاية المستهلك.

الفصل الثاني: الآليات الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة

الفصل الثاني

الآليات الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة

من أجل قمع الممارسات التجارية غير النزيهة والحد منها أقر المشرع العديد من الآليات التي من شأنها مكافحة وردع هذه الممارسات الضارة بالمستهلك وعلى هذا النحو قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتطرق فيه إلى الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية (المبحث الأول)، وسنتناول الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية متابعة ومعاينة واثبات المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات وبالتالي تحديد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة(المطلب الاول)، وكذلك سنتطرق إلى العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

سنتطرق في هذا الفرع الى الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة وكذلك مهامهم وصلاحياتهم[1].

[1]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، 1996، ص23.

الفرع الأول: تحديد الموظفون.

لقد حدد المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينات، سنتطرق إليهم بالتفصيل كالتالي:

أولا–ضباط وأعوان الشرطة القضائية [1] :

إنضباط وأعوان الشرطة القضائية لهم الحق في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية. وضباط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون صفة وصلاحية الضبط القضائي[2] وقد تولى قانون الإجراءات الجزائرية تحديد من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، وهم كالتالي:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني.

– محافظو الشرطة.

– ضباط الشرطة.

– ذو الرواتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]– المادة 49 البند1 قانون 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425، الموافق ل 23 يوليو 2004، الجريدة الرسمية، عدد41، المؤرخة في 9 جمادى الأولى 1425، الموافق ل27 يونيو 2004. سالف الذكر.

[2]– الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص23.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموج بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

وهناك أعوان أخرى تساعدهم في القيام بعمليات التحقيق والمعاينة حيث يقومون بمهامهم في مجال إختصاص محدد، وهم:

– موظفو مصالح الشرطة.

– ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

– مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس له مصفة ضباط الشرطة القضائية[2].

ثانيا– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[3]: فكل مديرية تجارة لها مصالح المراقبة، كمصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش لديها موظفين لهم صفة مراقب، له صلاحية إثبات جرائم الممارسات التجارية المخالفة للقانون04–02 وقانون حماية المستهلك.

ثالثا–الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 من السلم الوظيفي والمعينين[4]: لغرض معاينة جرائم الممارسات التجارية.

[1]– المادة 15 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافقل 8 جوان 1966،الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة في 4 ذوالحجة1427، الموافق 10 جوان 1966.

[2]– بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016/2015، ص ص83، 84.

[3]– المادة 01/49 البند2 من القانون رقم04–02، مرجع سابق.

[4]– المرجع نفسه.

رابعا- الأعوان التابعين لإدارة المالية (الضرائب) والمعينين[1]: من أجل إثبات جرائم الممارسات التجارية، لكن هؤلاء غالبا ما يكونوا مستبعدين من معاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، لإختلاف التخصص، ولهم صلاحيات خاصة في ممارسة عدم الفوترة، المخالفات المتعلقة بالقانون الجبائي، كعدم التصريح، التهرب الجبائي...الخ.

الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات والمعاينات

قد حدد المشرع صلاحياتهم كالتالي: الإطلاع، حجز البضائع والوثائق، حرية الدخول إلى المحلات، فتح الطرود، حق تدخل وكيل الجمهورية، نعددها بإختصار كالتالي:

-حرية الإطلاع: نصت المادة 50 من القانون 04-02 على الموظفين الذين لهم صفة إثبات الممارسات التجارية، سلطة الإطلاع بتفحص كل الوثائق الإدارية أو التجارية أو المادية.

-حرية الدخول إلى المحلات: وذلك من أجل معاينة البضائع أو المستندات عن طريق إجراء زيارات لكافة المحلات التجارية بكل حرية من أجل الرقابة والكشف.

-حق التفتيش: للأعوان سلطة التفتيش سواء داخل المحلات أو خارجها عند نقل البضاعة وذلك بفتح الطرود أو المتاع، شرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

-سلطة الحجز: أجاز المشرع في المادة 51 من القانون04-02 للأعوان المختصين سلطة حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد من المادة: 04إلى المادة 14 بالإضافة للمواد20 إلى المادة 28 م القانون04-02 السابق الذكر.

[1]- المادة 01/49 البند 2 من القانون رقم04-02، مرجع سابق.

-حق طلب تدخل القوة العمومية: يحق لأعوان الرقابة إلتماس وكيل الجمهورية لمساعدتهم في تنفيذ مهامهم وذلك بتسخير أعوان القوة العمومية[1].

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق الإداري

بعد التطرق للصلاحيات التي أوكلها المشرع للموظفين المؤهلين في التحقيق والمعاينة سنرى الإجراءات الواجب إتباعها في عملية معاينة المخالفات والتي تمر بمراحل ألا وهي:

تحريك التحقيق الإداري، مباشرة عملية التحقيق الإداري، إنجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات، وتبليغ المحاضر، والتي سنتناولها وفق الترتيب الموالي:

أولا-تحريك التحقيق الإداري: إن تحريك التحقيق يكون بطريقتين وهما:

-قيام الموظفين المؤهلين بالبحث والتحري عن المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية، في إطار رزنامة التحقيقات المعدة مسبقا من طرف وزارة التجارة.

-تحريك التحقيق بناء على تلقي شكوى ممن له مصلحة كعون إقتصادي متضرر من الممارسات غير النزيهة، مع مراعاة أحكام المادة 60 من القانون04-02 المذكورة سابقا.

ثانيا-مباشرة عملية التحقيق الإداري:

لا يشترط قانون الممارسات التجارية إذن مسبق على الموظفين المؤهلين قانونا من أجل زيارة المحلات التجارية، أو تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية أو أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية التي قد توجد داخل المؤسسة فيمكن الحصول عليها أو إستلامها حيثما وجدت.

[1]- بوزيان فطيمة، حضر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون خاص، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص ص 83 84.

حيث يكون التحقيق بأي طريقة كانت سواء بالحجز أو التفتيش أو الإستجواب الشفوي[1].

ثالثا-إنجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات:

طبقا للمادة55 من القانون04-02 المعدل والمتمم يكلف الموظفين بإختتام التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، يحدد شكلها عن طريق تنظيم وتثبيت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة60 من هذا القانون المذكور، حيث هناك شروط يجب توفرها.

ومنه يشترط في المحاضر التي يحررها الموظفين المؤهلين أن تكون منظمة، ويشترط أيضا تدوين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، كما يجب أن تتضمن هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات ومرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وتصنيف العقوبة حسب أحكام قانون الممارسات التجارية أو حسب النصوص التنظيمية المعمول بها، كما يجب بيان العقوبات المقترحة إذا أمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، أما في حالة الحجز يشترط أن تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن المادة 02 من القانون السابق الذكر قد حددت 9 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ووجب أن تتضمن المحاضر توقيع الموظفين الذين عاينوا المخالفة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، كما يجب أن تتضمن المحاضر إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان وتبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر[2].

[1]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 2018، ص ص، 257 258.

[2]- المرجع نفسه، ص257.

رابعا–تبليغ المحاضر:

تنص المادة55 القانون 04–02 المعدل والمتمم على أن يقوم الموظفون بإثبات المخالفات وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، التي تبلغ في محاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الرابع: معارضة التحقيق.

يقوم الأعوان الاقتصاديين في بعض الأحيان بأعمال من شأنها أن تعرقل عملية التحقيق في فحص المخالفات التي يقوم بها موظفين ذو الإختصاص الذين حددتهم المادة49 من قانون04–02 حيث منح لهم المشرع حماية جزائية لأداء عملهم ولإجرائه بأكمل وجه[1]. حيث ذكرت المادتين53 و54 من القانون السابق الذكر صور المعارضة التي يتلقاها الموظفون وعددها المشرع على سبيل الحصر ونذكرها بإختصار كالتالي:

- المنع من الدخول الى المحلات.
- رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءات المحققين.
- رفض تقديم الوثائق المطلوبة للتحقيق.
- التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة.
- إستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- الإعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق[2].

[1]– بوشينة امال، رحموني كاتيا، ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04–02،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، الجزائر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2019–2020، ص63.

[2]– خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/05/12 ص 258.

المطلب الثاني

العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

أدرج المشرع العقوبات الإدارية في الفصل الثاني من القانون 04-02 المعدل والمتمم، وهي حجز المواد والسلع موضوع أو محل المخالفة، والغلق الإداري للمحلات، والمصالحة الإدارية.

الفرع الأول: حجز المواد والسلع.

أوردت المادة 51 من نفس القانون على أن للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون القيام بحجز كل البضائع التي تكون موضع مخالفة لأحكام هذا القانون، سنتطرق الى تعريف الحجز، أنواعه وإجراءاته ومآل البضائع والسلع المحجوزة كالتالي:

أولا-تعريف الحجز: نص المشرع في القانون04-02 في مادته 39 المعدلة و المتممة بالمادة 8 من القانون رقم 10-06[1] على أنه يمكن حجز المواد والبضائع موضوعا للمخالفة، وإمكانية حجز المواد والتجهيزات التي إستعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية، ولم يعرف المشرع في القانون04-02 المعدل والمتمم الحجز بل إكتفى بذكر أنواعه.

والملاحظ أنه يمكن للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون المذكور أعلاه أن يقوموا بالحجز بدون أخذ إذن قضائي مسبق[2].

[1] المادة 8 من القانون رقم 10-06، مرجع سابق.

[2]- بوشينة امال، رحموني كاتية، مرجع سابق، ص ص65 66.

ثانيا-أنواع الحجز:

حسب المادة 40 من قانون04-02 المعدل والمتمم، يمكن أن يكون الحجز عينيا أو إعتباريا، فيقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الحجز العيني: كل حجز مادي للسلع،

- الحجز الاعتباري: كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1].

ثالثا-إجراءات الحجز:

ضمنت المادة 39 الفقرة 2 من القانون 02-04 المعدلة و المتممة بالمادة 8 من قانون 10-06 أنه وجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[2] وتضمنت المادة04 من المرسوم التنفيذي 05-472[3] المؤرخ في13 ديسمبر2005المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة بيانات محضر الجرد إذ جاء نصها كالتالي: " يجب أن يتضمن محضر الجرد لاسيما ما يأتي:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحديد الجرد.

- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.

- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة.

- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي يتم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والاجمالية.

---

[1]- المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات، مرجع سابق.

[2]- المادة 39 من القانون 04-02، المرجع نفسه.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، المؤرخ في 11 ذي القعدة 1426،الموافق ل13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، عدد 81، الصادرة في 14 ديسمبر 2005.

– تاريخ وتحديد مكان اجراء الجرد.

– تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها.

– هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بمعاينة الحجز والجرد إسم ولقب وإمضاء المخالف".

رابعا– مآل البضائع والسلع المحجوزة:

حدد القانون 04–02 المعدل والمتمم مآل البضائع والسلع المحجوزة فبعد القيام بالحجز تقوم السلطات القضائية بالفصل في موضوع القضية، إما بالحكم بمصادرة المواد المحجوزة أو القيام بردها، أو في حال التصرف فيها من طرف الإدارة تقوم هذه الأخيرة برد قيمتها، وعلى ذلك سنتناول مآل البضائع والسلع المحجوزة كالتالي:[1]

–مصادرة السلع المحجوزة: حسب نص المادة 44 من القانون 02–04 سالف الذكر معدلة بالمادة 9 من القانون 10–06، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.. واذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

–رد المحجوزات أو ما يقابلها: حسب نص المادة 45 من القانون 04–02 انه في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة الى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز. وفي حالة رفع اليد بعد التصرف في السلعة المحجوزة (بيع، تنازل أو إتلاف) طبقا لأحكام المادة 43 من القانون سالف الذكر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

[1]– بوشيني امال، رحموني كاتيا، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية.

حسب نص المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من قانون 10-06 أنه يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة اقصاها ستون يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و 26 و27 و28 و53 من هذا القانون . يكون قرار الغلق قابلا للطعن امام القضاء. وفي حالة الغاء قرار الغلق، يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه امام الجهة القضائية المختصة[1].

والملاحظ أن القرار الإداري للقاضي بغلق المحل التجاري قد يكون محل طعن، وقد يتخذ إجراء ضد المخالف في حالة العود، كما قد يتم نشر قرار الغلق، وهذا ما نتناوله تبعا للتسلسل الموالي:

اولا-الطعن في قرار الغلق الإداري للمحل التجاري:

إن قرار الغلق الإداري للمحل التجاري قابل للطعن أمام العدالة وفي حالة إلغاء قرار الغلق يتم تعويض العون الإقتصادي المتضرر جراء هذا الإجراء الذي لحقها لضرر منه حسب المادة46 من القانون رقم04-02 المعدل والمتمم.

ثانيا-حالة العود: من خلال المادة47 من قانون رقم04-02 المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون رقم 10-06[2] يتبين أن المشرع ذكر حالة العود وعرفها على أنها قيام العون

[1]- سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، الجزائر، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني لياس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص260.

[2] قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

وأكد المشرع على مضاعفة عقوبة المحكوم عليه في حالة العود وذلك من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة ولا تزيد عن 10 سنوات، إضافة على هذا يحكم عليه بالحبس من3 أشهر إلى5 سنوات[1].

ثالثا- نشر القرار:

حسب المادة 48 من القانون 04-02 يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يامرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

الفرع الثالث: المصالحة الإدارية.

يعطي القانون المتعلق بالممارسات التجارية للإدارة المكلفة بالتجارة سلطة التصالح مع المخالفين، كما سمح لها بالحصول على تعويض مرضي عن ضرر بالمصلحة العامة مقابل إنهاء المتابعات القضائية.

ويعد هذا الحكم الخاص تطبيقا للحكم العام المنصوص عليه في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يجعل المصالحة كوسيلة من وسائل إنقضاء الدعوى العمومية[2].

[1]- أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد الثامن، الجزائر، ص290.

[2]- المادة 06من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة في 4 ذوالحجة1427، الموافق ل 10 جوان 1966." يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

أولا–تعريف المصالحة:

يعرف الفقه المصالحة أو الصلح بأنها عقد رضائي بين طرفين، أحدهما الجهة الإدارية من ناحية، والمخالف من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تحريك الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات[1].

تهدف المصالحة الإدارية إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح، فذكرت في المادة 60 من قانون04–02 المعدل والمتمم حيث يسمح للأعوان الإقتصاديين اللجوء إلى المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة من قبل الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تقل أو تساوي1.000.000 دج إستنادا للمحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين.

لذلك تعتبر المصالحة تسوية ودية بين المدير الولائي المكلف بالتجارة والعون الإقتصادي لوضع المنازعة المتعلقة بالمخالفة والمحددة بموجب محضر من قبل الموظفين المؤهلين بالرقابة[2].

ثانيا–شروط المصالحة الإدارية:

حسب نص المادة 60 من القانون 04–02 فإنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل بالمصالحة من الأعوان الإقتصاديين المخالفين إذا تحقق ما يلي:

- إذا كانت المخالفة المعاينة تقل أو تساوي عن مليون دينار1.000.000دج.

[1]– مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2010، ص 16.

[2]– مغربي قويدر، تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة مولاي الطاهر، 2012، ص 372.

- أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود 1.000.000دج وتقل عن3 ملايين 3.000.000 دج فيمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بالمصالحه[1].

- أما إذا كانت الغرامة تفوق ثلاثة ملايين3.000.000 دج فإن المدير الولائي المكلف بالتجار يرسل مباشرة المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، أي عدم إستفادة العون الإقتصادي من غرامة الصلح.

- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود الذي نص عليها القانون في المادة47 منه، وإلا لن يستفيد هنا العون الإقتصادي من غرامة الصلح وهذا ما جاءت به المادة 62 من القانون السالف الذكر[2].

ثالثا-إجراءات المصالحة الإدارية:

يمكن للعون الإقتصادي تقديم معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، ويحدد أجل المعارضة بـ9 أيام إحتسابا من يوم تسليم المحضر لصاحب المخالفة، كما يمكن لوزير التجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يعدل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون04-02 المعدل والمتمم، كما يمكن رفض تعديل غرامة الصلح المحددة.

وطبقا للمادة61 من قانون04-02 المعدل والمتمم فإن الموافقة على المصالحة يمكن الأشخاص المخالفين الإستفادة من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة. كما أوردت

[1]- المادة 60 من القانون04-02، سالف الذكر.

[2]- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 و القانون 04-02 منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة، ص 130.

المادة نفسها أنه في حالة عدم دفع الغرامة خلال45 يوما إبتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، فإنه يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

رابعا–آثار المصالحة الإدارية:

إن المصالحة هي إتفاق نابع من إرادتين إرادة الإدارة والعون الإقتصادي المخالف والمتابع هدفها تسوية الخلاف لتفادي اللجوء إلى القضاء، سواء بإعلان العون الإقتصادي المخالف قبوله بوضوح فتدفع الغرامة وتنقضي الدعوى العمومية وينتهي الخلاف، أو أن يقوم العون الإقتصادي المخالف برفضها مفضلا بذلك المتابعة القضائية[1].

[1]– خديجي احمد، مرجع سابق، ص 292.

المبحث الثاني

الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

"تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية".

هذا ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 60 من القانون 04-02 وذلك من أجل تحقيق الحماية الكافية وحفظ حقوق المتضررين التي لم تحققها الإدارة رغم السلطات المخولة لها لإيقاف هذه الممارسات والتجاوزات، حيث تسهر الجهات القضائية على تطبيق الأحكام القانونية التي تنظم السوق والسعي لإيقاف الممارسات غير النزيهة ومن هذا سنتطرق إلى الآليات القضائية لردع الممارسات غير النزيهة وهم كل من الدعوى العمومية(المطلب الاول) والدعوى المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدعوى العمومية (آلية ردع الممارسات التجارية غير النزيهة)

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم ذلك عن طريق تحريك الدعوى إذ تسمى هذه الأخيرة بالدعوى العمومية، والتي تعرف بأنها مطالبة جماعية من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجراء مرتكبيه لإقرار حق الدولة في العقاب[1].

[1]– ايمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص48.

سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لردع التجاوزات.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية.

خول المشرع للنيابة العامة عدة صلاحيات بإعتبارها هيئة تنوب عن المجتمع، فلها صلاحية تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص فيما إذا كانت تشكل جريمة، يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك يحق لها متابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى المجتمع مطالبة بتطبيق القانون، إلا أنه ورد إستثناء على حرية النيابة العامة فيما يتعلق ببعض الجرائم بإشتراط طلب مقدم إلى النيابة العامة المختصة إقليميا ونوعيا، بحيث تعتبر الخصم المباشر للمدعين كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي بذلك طرف أساسي في الدعوى الجزائية بمعنى خصم حقيقي لطرف أخر في الدعوى وهذا ما نلمسه من المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولدراسة الدعوى العمومية سنتناول بداية إختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية ثم إختصاص قاضي التحقيق لمباشرة الدعوى العمومية فيما يلي:

أولا-إختصاص وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية:

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم يتم تعب صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، وعليه تطبيقا للقانون04-02 المعدل والمتمم فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الموظفين المؤهلين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في الحالات الخارجة عن غرامة المصالحة أو رفضها من طرف العون الإقتصادي المخالف.

[1]- ايمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص48.

ولقد خول القانون لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذلك تلقي محاضر المخالفات، فحسب المادة 60 من هذا القانون فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين3.000.000 دج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو ما أكدته المادة63 من القانون المذكور سابقا[1].

وعليه فإن لوكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والإهتمام بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا–إختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

يقوم قاضي التحقيق بتحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المتضرر:

- في الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق.
- في الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

وعليه حسب المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الإبتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في إتخاذ إجراءات التحقيق[3].

[1]– خروني نجاة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام للأعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص40.

[2]– نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص38.

[3]– بوشينة امال، رحموني كاتيا، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لردع الممارسات التجارية غير النزيهة.

أقر المشرع جزاءات من أجل رفع الغبن عن المستهلك الذي أصابه من قبل العون الإقتصادي وعليه سنقوم بتقسيم العقوبات أو الجزاءات وكذلك نتطرق إلى نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة:

أولا–تصنيف الجزاءات والعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة:

يجوز متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في حالة إرتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية وتكميلية، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

1–العقوبات الأصلية:

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة، ولكل النشاطات الإقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وهذا ما يفسر إلتجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية[1]، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون إقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 38 من القانون رقم 04–02 والتي تنص على:" تعتبر ممارسة تجارية غير النزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)".

[1]– محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،17–12–2014، ص91.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس، وأشار فقط إلى عقوبة أساسية واحدة فقط والمتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج[1]. نستخلص أن العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الإقتصادي من جراء إرتكابه للمخالفة.

2-العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن لقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في: (المصادرة، نشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري)[2].

- المصادرة: المصادرة هيا الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وتعد المصادرة من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون04-02 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات.

حسب نص المادة 44 يتضح لنا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الإعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[3].

- نشر الحكم: من خلال القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم وذلك بموجب المادة 48 كما يمكن له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر

[1]- حمادي زوبير،" بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة، الفرنسية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر،2011، ص43.

[2]- ايمن اسحاق، شتيوي طاهر، مرجع سابق، ص51.

[3]- أنظر المواد 27و28و 44من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف ذكره.

بإلصاق نص الحكم في الجرائد التي يعنيها خصيصا لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة مآلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء .

– المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري: من أجل الحد من أعمال الممارسات التجارية غير النزيهة، قرر المشرع الجزائري عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 من قانون04-02 السالف الذكر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى محددة ب 10 سنوات[1] (بموجب نص المادة11 من قانون06-10) بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات[2]، نفهم من خلالها أن مدة المنع المؤقت هي عشر10 سنوات في حالة الإدانة بإرتكاب جناية، وخمس5 سنوات في حالة إرتكاب جنحة .

3-العقوبات المقررة في حالة العود:

نصت عليها المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعدلة بموجب نص المادة11 من القانون رقم10-06 يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري إعتبر حالة العود كظرف مشدد، وما دامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الإقتصادي.

[1]– ايمن اسحاق، شتيوس طاهر، مرجع سابق، ص 52.

[2]– المادة 16مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 84 ، المؤرخة في 4 ذو الحجة 1427، الموافق 10 جوان 1966.

في الأخير، وبعد إستعراضنا للجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما باقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

ثانيا–نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة:

بخصوص الدعوى العمومية التي تقام ضد العون الإقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفته الأحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون الممارسات التجارية، كان في ذلك خطأ إذ أن للعون الإقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع وكان لهذه المطالبة سند يبررها[2].

المطلب الثاني

الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

من أجل حماية المستهلك لنفسه حماية قضائية يمكنه رفع الدعوى المدنية وذلك للدفاع عن مصالحه هذا ما يسمى بالدعوة الفردية، وكذلك يمكن الحصول على الحماية عن طريق ما يسمى بالدعوة الجماعية التى تتولاها جمعيات المستهلكين والنقابات المهنية، وفي الحالتين سواء جماعية أو فردية ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الإختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.

[1]– ايمن اسحاق، شتيوي طاهر، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

[2]– أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012، ص 78.

الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون. فإذا وقع الإعتداء على حق المدعى أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، فإن مباشرة الدعوى، وهذا ما سنتناوله تباعا في النقاط الموالية حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (أولا)، ومصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانيا)، ثم نبين مصلحة الأعوان الإقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثالثا)[1].

أولا–مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة:

عندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني وهو الأصل، ويتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني.

ثانيا–مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة:

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فإستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، كونها فاسدة أو ضارة[2]، حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة [3].

---

[1]– ايمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 53.

[2]– عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني :دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين، 2012، ص 177.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص158.

فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة وذلك بموجب المادة 65 منه، كذا المطالبة بحماية حقوقه وذلك بشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة والمصلحة في ذلك، وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به.

ثالثا-مصلحة الأعوان الإقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة:

جاء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الإقتصادي من الأفعال والممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الإقتصادي المنافس بإرتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ و الضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور[1].

[1]- ايمن اسحاق، شتيوي طاهر، مرجع سابق، ص54.

خلاصة الفصل الثاني

التشريع الجزائري يتضمن مجموعة من الأليات الردعية التي من شأنها مكافحة وردع الممارسات التجارية غير النزيهة والضارة بالمستهلك، تتمثل هذه الأليات في اليات إدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة وآليات قضائية لردعها .بالنسبة للآليات الادارية فتشمل كيفية متابعة وإثبات المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات وأيضا تحديد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات و المعاينة و كذلك العقوبات الادارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة .اما الاليات القضائية فتمثل الجهات القضائية التي تعمل على تطبيق الأحكام القانونية لايقاف الممارسات التجارية غير النزيهة عن طريق الدعوة العمومية التي تتم عبر جهاز النيابة العامة للدولة وكذا الدعوة المدنية يرفعها المستهلك من أجل حمايته لنفسه وتسمى الدعوة الفردية.

خَاتِمَة

خاتمة:

وفي ختام الدراسة يتضح أن موضوع حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة يعتبر من بين المواضيع الحديثة بالنسبة للتشريع الجزائري، فمع بداية انتهاج الدولة الجزائرية النظام الاقتصادي الحر ظهرت بوادر المنافسة الحقيقية في السوق بسبب تعدد المتنافسين والتجار مما أدى الى ظهور ممارسات تجارية غير نزيهة كوسيلة يعتمد عليها الأعوان الإقتصاديين لجلب المستهلكين للتعاقد، وهذا بغية المحافظة على مكانتهم في السوق والزيادة في حجم مبيعاتهم.

وبإعتبار أن المشرع كرس مبدأ حرية المنافسة والسعي الى إستقطاب المستهلك فقد وضع ايضا إطار قانونيا يهدف من خلاله الى ظبط نزاهة الممارسات التجارية من أجل تنظيم حرية التنافس وضمان عدم التعسف في ممارستها. ومن خلال ظبط المشرع لنزاهة الممارسات التجارية تتجلى نيته في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة عن طريق آليات من شأنها ان تساهم في وقايته منها او ردعها والحد منها، تقسم الى اليات وقائية قد تلعب دورا وقائيا بالنسبة للمستهلك في مواجهة الممارسات التجارية غير النزيهة واخرى علاجية وردعية يمكن من خلالها مواجهة الاضرار اللاحقة بالمستهلك جراء وقوعه ضحية لممارسة من الممارسات التجارية غير النزيهة. بالنسبة للأليات الوقائية وبالرجوع الى القانون رقم 04/02 يتضح ان المشرع الجزائري وبهدف ضمان شفافية الممارسات التجارية وضرورة مراعات التزاماتها قد اقر التزاما رئيسيا بالنسبة للاعوان الاقتصاديين وهو الالتزام بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد بكافة المعلومات الضرورية والجوهرية في التعاقد بدءا بالاسعار والتعريفات مرورا بشروط التعاقد وكيفياته انتهاء بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية. كما أقر التزاما هاما من شأنه ان يساهم في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة وهو الالتزام بحق المستهلك في العدول .

ومثل هذه الممارسات قد تلعب دورا هاما في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة مادام أنها تنير رضائه من جهة وتمنحه حق العدول عن العقد في حالة عدم ملائمته من جهة اخرى. والى جانب هذه الأحكام قد تلعب بعض الهيئات الإدارية دورا مهما في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة كل بحسب إختصاصها.

بالإضافة الى آليات وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة توجد اليات أخرى قد تلعب دورا مهما في إصلاح الأضرار اللاحقة بالمستهلك نتيجة اعتماد العون الاقتصادي على الممارسات التجارية غير النزيهة، وهي القواعد المتعلقة بأحكام الرضا في العقود وفق ما يقضي به القانون المدني، والتي تجيز لمن وقع رضائه معيبا امكانية المطالبة بإبطال العقد فضلا عما يقضي به القانون 04/02 والذي كرس حق المتضرر في الممارسات التجارية غير النزيهة في المطالبة بالتعويض. وإلى جانب قواعد الحماية المدنية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة يتمتع المستهلك بحماية جزائية منها وهذا ما يتجلى من خلال حظر وتجريم الممارسات التجارية غير النزيهة ومعاقبة القائمين بها خاصة في حالة تضرر المستهلك.

وفي الاخير فقد تم الوصول الى مجموعة من النتائج حول الأليات القانونية التي سلكها المشرع الجزائري للوقاية من الممارسات التجارية غير النزيهة والحد منها، نعرضها في التالي:

– إن الممارسات التجارية غير النزيهة تؤدي الى المساس برضا المستهلك وحرية الاختيار لديه بصفة مباشرة او غير مباشرة.

–إن المشرع الجزائري من خلال تنظيم نزاهة الممارسات التجارية غير النزيهة انما قد وضع حدودا من شأنها تأطير عملية عرض وتسويق المنتوجات والخدمات وهذا يعتبر بحد ذاته بمثابة الية من آليات ظبط السوق وحماية المستهلك.

-أن التشريع الجزائري يتضمن الى جانب القواعد الخاصة بحماية المستهلك مجموعة من الأحكام والقواعد العامة التي من شأنها أن تلعب دورا مهما في حماية المستهلك من مختلف صور الممارسات التجارية غير النزيهة وهذا على غرار تلك المنظمة لعيوب الإرادة، غير أن حماية المستهلك وفقا لهذه الأخيرة صعب التحقيق في بعض الحالات. وهذا نظرا لإشتراط عيوب الارادة ضرورة توافر بعض الشروط على غرار ضرورة إتصال عيب الغلط او التدليس بعلم الطرف الآخر المتعاقد معه حتى يتمكن الشخص من الامساك بحقه في المطالبة بإبطال العقد، وهذا ما قد يعيق إستفادة المستهلك منها.

- كما أن المشرع في اطار تنظيم نزاهة الممارسات التجارية أغفل في بعض الحالات النص على الجزاء المدني المقابل لبعض صور الممارسات التجارية غير النزيهة، وهو ما ينطبق على حالة إغفال النص على مصير الشروط التعسفية في العقود وإعتبارها باطلة، مع اغفاله ايضا و بصفة صريحة الى ما تقضي به القواعد العامة ضمن هذا الاطار، كما أغفل المشرع ايضا تكريس حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد في حالة وقوعه ضحية لممارسة من الممارسات التجارية العدوانية، رغم اعتباره الحل الأمثل لمواجهة هذه الممارسة.

- أن المستهلك وكذا جمعيات حماية المستهلكين في إطار ممارسة دعاوي الإستهلاك قد يواجهون صعوبات بشأن اثبات عدم قيام العون الإقتصادي بإلتزام من إلتزاماته القانونية أو قيامه بممارسة من الممارسات التجارية غير النزيهة وتضرر المستهلك منها، وهو ما قد يؤثر على حق المستهلك في الحماية.

-أن المشرع الجزائري اجاز المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة رغم ان المصالحة تنهي حق المتابعة القضائية، وهو ما يكون في غير صالح المستهلك الذي يهدف الى متابعة العون الإقتصادي بغية الحصول على التعويض.

– وأخيرا أن النصوص القانونية التي من شأنها حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة وفقا للتشريع الجزائري انما هي مبعثرة حول عدة قوانين ونصوص تنظيمية تتطلب في بعض الحالات ضرورة التدقيق والبحث المطول بغية الإلمام بها.

وعلى الرغم من الأهمية التي يمنحها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث احاطها بمختلف الآليات الرقابية، إلا أننا نلمس بعض النقائص والثغرات التي كان عليه تفاديها، لهذا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :

– كان من المستحسن قيام الترجمة الصحيحة للممارسات، تفاديا للتعارض والاخطاء في تفسيرها وكذلك إستعمال مصطلحات قانونية واسعة تفي بذلك الغرض.

– إعطائها الإمكانيات اللازمة وحمايتها قانونا من كافة الضغوطات التي تعترض إنشاؤها او عند القيام بمهامها في مواجهة الأعوان الاقتصاديين .

– زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك لمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص.

– تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بدلا من تقريرها فقط في حالة العود .

– ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق .

– تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال المتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) والعقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط .

وفي ختام هذا البحث، فإنه ورغم ما بذلناه من جهد في سبيل شرح وتحليل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك الآليات الردعية والوقائية لمثل هذه الممارسات الضارة

المحددة بموجب القانون 04-02 فإن ثراء هذا القانون وأبعاده المختلفة يجعل منه مجالا خصبا لمزيد من البحث.

ويبقى موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من المواضيع الحديثة والهامة والجديرة بالدراسة فالحاجة الى حماية السوق من الممارسات غير النزيهة تتضاعف وتزداد أهمية وضرورة يوما بعد يوم. وفي الاخير اتمنى لي ولكم التوفيق في السداد ...

قَائِمَة المَصَادِر والمَرَاجِعْ

أولا: المصادر

1-النصوص القانونية:

- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 84 ، المؤرخة في 4 ذو الحجة 1427، الموافق 10 جوان 1966.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، المؤرخ في 11 ذي القعدة 1426، الموافق 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، عدد 81، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430،الموافق ل 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430، الموافق 8 مارس 2009.

- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، مطبعة الوراقة الوطنية، المغرب، الطبعة الأولى، دون سنة.

- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار المعارف، مصر، 1996.

- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني :دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين، 2012.

- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 و القانون 04-02 منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة .

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر،2006.

- مصطفى احمد ابو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

2-الرسائل العلمية:

- **اطروحات الدكتوراه:**

- خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/05/12.

- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2018/2017.

- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2018.

- سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني لياس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

- **مذكرات الماجستير:**

- حملاجي جمال، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2005/2006.

- مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2010.

- كيموش نوال، المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،17-12-2014.

- **مذكرات الماستر:**

- خروني نجاة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

- بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016.

- نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

- ايمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

- بوزيان فطيمة، حضر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

- بوشينة امال، رحموني كاتيا، ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة إمحمد بوقرة بومرداس، 2019-2020.

3-المقالات العلمية والمداخلات:

أ/ المقالات العلمية:

- عقيلة خرباشي، دور المستهلك في حماية نفسه، مجلة الدراسات الاقتصادية، عدد 2011/07/1.

- مغربي قويدر، تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الثامن، 2012.

- أغليس بوزيد ، منازعات الشيك في القانون الجزائري. دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الأول، 2012.

- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2012.

- أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 ، العدد الثامن2015/06/01.

- أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، الجزائر، 2016.

- قريش عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الجزائر،2017.

- منيرة بلوغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، الجزائر، 2017.

- يسعد فضيلة، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الانسانية، عدد48، الجزائر،2017.

- بوعون زكرياء، دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الجزائر،2017/04/10.

- زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، 2018.

ب/ المداخلات:

- هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، يوم 24 و25 أفريل 2002.

المحاضرات:

- هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، محاضرة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، يوم 24 و25 افريل 2002 ، الجزائر.

- حمادي زوبير،" بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة، الفرنسية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر،2011.

- كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، العدد 6، الجزائر، دون سنة.

فَـهْـرَسْ

فهرس

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الآليات الوقائية للممارسات التجارية غير النزيهة	10
المبحث الأول: احترام سلامة رضا المستهلك في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة	10
المطلب الأول: تنفيذ الالتزام بعلام المستهلك قبل التعاقد	11
الفرع الاول: ماهية الالتزام بالعلام	11
أولا: مفهوم الالتزام بالاعلام	12
ثانيا: طبيعة الالتزام بالاعلام	13
ثالثا: محل الالتزام بالاعلام	14
الفرع الثاني: دور الالتزام بالاعلام في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة	16
المطلب الثاني: حق المستهلك في العدول كآلية للوقاية من الممارسات التجارية غير النزيهة	17
الفرع الاول: مفهوم الحق في العدول ومبررات تكريسه	17
الفرع الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول	19
اولا: آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمستهلك	20
ثانيا: آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للعون الاقتصادي	21
المبحث الثاني: دور الاجهزة الإدارية في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة	22
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية التابعة للدولة	23
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية	23
أولا: دور وزارة التجارة ومصالحها المركزية في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة	23
ثانيا: دور سلطات الضبط القطاعية في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة	27

الفرع الثاني: الاجهزة الادارية غير المركزية	28
اولا: دور المصالح الخارجة لوزارة التجارة في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة	28
ثانيا: دور ادارة الجمارك في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة	29
ثالثا: الجماعات المحلية	29
المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلك كجهاز وقائي	30
الفرع الأول: دور الجمعية في الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة والتبليغ عنها	31
اولا: الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة ضارة بالمستهلك	31
ثانيا: التبليغ عن الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين	32
الفرع الثاني: دورها في مخاطبة المستهلكين بغية وقايتهم	33
أولا: تحسيس المستهلكين و اعلامهم بالممارسات غير النزيهة	33
ثانيا: مباشرة النقد و الدعوى الى المقاطعة	34
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الآليات الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة	37
المبحث الاول: الآليات الادارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة	37
المطلب الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة	37
الفرع الأول: تحديد الموظفون المؤهلون	38
أولا: ضباط واعوان الشرطة القضائية	38
ثانيا: المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة	39
ثالثا: الاعوان التابعين للادارة المكلفة بالتجارة	39
رابعا: الاعوان التابعون لادارة المالية و المعينين	40
الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية للموظفون المؤهلون لاجراء التحقيقات والمعاينات	40
الفرع الثالث: اجراءات التحقيق الاداري	41
اولا: تحريك التحقيق	41
ثانيا: مباشرة عملية التحقيق	41
ثالثا: انجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات	42

رابعا: تبليغ المحاضر	43
الفرع الرابع: معارضة التحقيق	43
المطلب الثاني: العقوبات الادارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	44
الفرع الأول: حجز المواد والسلع	44
أولا: تعريف الحجز	44
ثانيا: انواع الحجز	45
ثالثا: اجراءات الحجز	45
رابعا: مال البضائع و السلع المحجوزة	46
الفرع الثاني: الغلق الاداري للمحلات	47
أولا: الطعن في قرار الغلق الادارية للمحل التجاري	47
ثانيا: حالة العود	47
ثالثا: نشر القرار	48
الفرع الثالث: المصالحة الإدارية	48
أولا: تعريف المصالحة الادارية	49
ثانيا: شروط المصالحة الإدارية	49
ثالثا: اجراءات المصالحة الإدارية	50
رابعا: آثار المصالحة الادارية	51
المبحث الثاني: الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	52
المطلب الأول: الدعوى العمومية	52
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية	53
أولا: اختصاص وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية	53
ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية	54
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	55
أولا: تصنيف الجزاءات والعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	55
ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	58
المطلب الثاني: الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	58

الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	59
اولا: مصلحة الغير متضر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	59
ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	59
ثالثا: مصلحة الاعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	60
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص:

من أجل مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة وضع المشرع الجزائري أليات وقائية وردعية للحد من هذه الممارسات، وكذلك من أجل حماية حقوق المستهلك وضمان أكبر قدر من النزاهة. حيث نجد أن القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أقروا للمستهلك هذه الاليات لضمان حمايته عن طريق منحه بعض الحقوق و منح الإدارة لصلاحيات واسعة تضمن لها التدخل في أي زمان و مكان عن طريق الرقابة المتمثلة في بعض الرخص الادارية لممارسة بعض البيوع اثناء ممارسة الأنشطة .كما أقر المشرع اليات ردعية تتمثل في إجراءات إدارية على المخالفين ومنح الهيئات القضائية دور في مكافحة هذه الممارسات الغير نزيهة .

Summary

In order to combat unfair commercial practices, the Algerian legislator has put in place preventive and deterrent mechanisms to limit these practices, as well as in order to protect consumer rights and ensure the greatest degree of integrity. Where we find that Law 04/02 relating to the rules applicable to commercial practices, as well as Law 03/09 relating to consumer protection and the suppression of fraud, acknowledged to the consumer these mechanisms to ensure his protection by granting him some rights and granting the administration broad powers to ensure that it intervenes at any time and place through oversight Represented by some administrative licenses to engage in some sales during the exercise of activities. The legislator also approved deterrent mechanisms represented in administrative measures against violators and granting judicial bodies a role in combating these unfair practices.